قرار محكمة النقض

رقم 15

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/865

صندوق ضمان حوادث السير – موارده.

تشمل موارد صندوق ضمان حوادث السير اقتطاعا يتحمله مالكو العربات لمخالفتهم أحكام المادة 120 من مدونة التأمينات والذي يعادل أربع مرات مبلغ الغرامة الجنائية المعاقب عليها على هذه المخالفة عملا بمقتضيات المادة 140 من نفس المدونة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/10/24 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/10/16 في الملف عدد 2019/2808/861 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهمة (ف. ج) من أجل انعدام التأمين وعدم صلاحية الفحص التقني والحكم عليها من أجلها بغرامة نافذة قدرها 1500 درهم مع تحميلها الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى وتعديله وذلك بجعل الغرامة المحكوم بها على المتهمة المذكورة محددة في مبلغ 2000 درهم مع تحميلها الصائر مجبرا في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة سميرة نقال التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد المحامي العام محمد شعيب في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق القانون ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه مع الاقتصار في الغرامة على غرامة نافذة قدرها 2000 درهم، وأن الأساس القانوني لما قضت به المحكمة من غرامة هو **المواد 120 و131 من مدونة التأمينات** اللتان تنصان على إلزامية تغطية المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن العربات بعقد تأمين مبرم مع مقاولة للتأمين تحت طائلة عقوبة حبسية

من شهر إلى ستة أشهر أو غرامة مالية من 1200 درهم إلى 6000 درهم، وأن المادة 140 من ذات القانون تنص على أنه من بين موارد صندوق ضمان حوادث السير اقتطاع يتحمله مالكو العربات لمخالفتهم أحكام المادة 120 والذي يعادل أربع مرات مبلغ الغرامة الجنائية المعاقب بها على هذه المخالفة المشار إليها، وأنه تبعا لذلك فإن كل محكمة ملزمة بمناسبة تصريحها بالإدانة في مواجهة أي شخص متهم من أجل جنحة انعدام التأمين وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تقض بذلك جعلت قرارها خارقا للقانون ويستوجب النقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادة 140 من مدونة التأمينات.

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة أعلاه تشمل موارد صندوق ضمان حوادث السير اقتطاعا يتحمله مالكو العربات لمخالفتهم أحكام المادة 120 من نفس القانون والذي يعادل أربع مرات مبلغ الغرامة الجنائية المعاقب عليها على هذه المخالفة.

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرته وبالرغم من تأييدها للحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبة فاطمة جنيح من أجل جنحة انعدام التأمين خرقا منها – أي الظنينة/ للمادة 120 المشار إليها أعلاه فإنها – أي المحكمة – اكتفت بالحكم بالغرامة الجنائية عن المخالفة المنصوص عليها في **المادة 131 من مدونة التأمينات** دون الإشارة إلى الاقتطاع لفائدة صندوق ضمان حوادث السير المنصوص عليه في المادة 140 من المدونة المشار إليها أعلاه والتي تقتضي أن يكون مقترنا بالحكم بالإدانة ومرتبطا بمبلغ الاقتطاع الموازي لأربع مرات مبلغ الغرامة الجنائية، مما تكون معه المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تقض بما ذكر تكون قد أساءت تطبيق القانون وجعلت قرارها معرضا للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بإنزكان بتاريخ 2019/10/16 في الملف عدد 2019/861 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وفي حدود النقض الحاصل مع تحميل المطلوبة المصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: سميرة نقال **مقررة** ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.